

128167 - زكاة الحلي المغشوش

السؤال

أمتلك حلياً من الذهب قد بلغ النصاب ، لكن اكتشفت في الآونة الأخيرة أنه مخلوط بغيره من المعادن كالنحاس ، والآن قد حال عليه الحول فكيف أزكيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلي الذي قد خالطه شيء من المعادن ، كالنحاس.. لا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب الخالص منه نصاباً ، أما إذا لم يبلغ النصاب إلا بالنحاس ، فلا زكاة فيه .

قال النووي رحمه الله : " مذهبننا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً ؛ وبه قال جمهور العلماء " انتهى من "المجموع" (5/505) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "ومن ملك ذهباً ، أو فضة مغشوشة ، أو مختلطاً بغيره ، فلا زكاة فيه ، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ؛ لقوله عليه السلام : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)" انتهى من "المغني" (2/319) .

لكن كيف نستطيع أن نقدر وزن الذهب الخالص منه؟

الجواب :

نرجع في هذا إلى أهل الخبرة ، وهم أهل الصنعة من الصاغة ، فينظروا هل بلغ الذهب الخالص نصاباً أم لا ؟

فإن بلغ نصاباً ففيه الزكاة ، وإن لم يبلغ فلا زكاة فيه .

والله أعلم